العلة بين الأكبعه لهما في الصلاة بخلاف غيرها **قوله** ثم الجلوس الى آخر
المسئلة يعني الى من لم يقدر على القيام مستندا انتقل الى الجلوس فان لم يقدر
على الجلوس مستقلا استند كما في القيام الى غير جنب وحائض فان استند اليهما ف ١
لا صلاة لهما فيما تقدم فعلى هذا ان من كان قادرا على حالة الا مستقلا وانتقل
الى حالة دونها فصلاته باطلة يعيدها ابدا كما قال المصنف رحمه الله تعالى
تنبيه فيمن صلى جالسا فانه يتربع كالمتنفل جالسا لان تربيعه بدلا
له عن قيامه وقيل انه يجلس كما يجلس للتشهد من غير تربع واختاره بعضهم و
على الاول فانه يغير جلوسه بين السجدتين وفي الايماء يشير بيديه ونحو البيهقي
ويجعل يطوى اصابعها الى الارض كما في التشهد وبالله التوفيق **ص** والثلاثة
التي على من مستحبا فمن ان يصلي العاجز على الثلاثة المذكورة على جنبه الايمن
ثم الايسر ثم على ظهره فان خالف لم تبطل صلاته **ش** يعني ان المصلي اذا لم يقدر على
حالة من الحالات الاربع المتقدمة فانه يستحب له ان يصلي على جنبه الايمن ووجهه
وجهه الى القبلة كما يوضع الميت في لحده فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر
فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة هذا قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون و
مذهب المدونة التسوية بين الظهر والجنب الايسر ونقل عنها انه اراد تقديم
الايسر على الظهر ولابن القاسم ايضا تقديم الظهر والماجبين لم يقدر فعلى جنبه
الايمن فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر **قوله** فان خالف في الثلاثة لم تبطل
صلاته لان حكم هذه الثلاثة الاستحباب في تقديم بخلاف الحالات التي على
الوجوب وبالله التوفيق **ص** والاستناد التي تبطل صلاة القادر على تركه
الذي يسقط بسقوطه وان كان لا يسقط بسقوطه فهو مكروه **ش** يعني انه
اذا استند القادر على الاستقلال وكان بحيث ازيل العماد سقط الشيء
الذي استند اليه فصلاته صحيحة غير انها مكروهة وهذا نص عليه الشارح
... **تتميم** فان لم يقدر المصلي على القيام او عجز عن الركوع والسجود
فانه يصلي قائما ايماء والاخر في ايمائه ان يكون الى الركوع ثم انه يومي الى
الارض ... في ركبتيه ويحسر العمامة عن جبهته

قال ابن رشد

١٢٧

قال ابن رشد والايماء هو الاشارة وقيل يمس عليه فيها يده طاقته ويكون
ايماؤه الى السجود اخفض من الركوع ورده ابن بشير بان قال اذا لا يعرف
انه يومي في وسعه ومنشأ الخلاف هل الحركة الى الركن مقصودة ام لا
الاول قال المازري فان زاد على الامر به مثل ان يجبهته فروجهه
من السجود عليها فانه مأمور بالايماء وما يسجد على انفه قال ابن القاسم فان
سجد على انفه قال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة **الطراز** ان
المريض اذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس
لكنه اذا جلس لا يستطيع النهوض الى القيام فقيل يصلي الاولى قائما
بكمالها ويتم بقية صلاته جالسا واليه مال التونسي وقيل يصلي الثلاثة
الاول ايماء اي يومي بركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد الا... بعد
ويلزم على الاول ان يخل بالركوع من ثلاث ركعات وعلى الثاني الاخلال
بسجود ثلاث ركعات ورجح الاول لان المكلف مطلوب اولا بفعل ما قدر
عليه حتى يتحقق عجزه لان تركه للشيء مع القدرة عليه تماديا يرد بعده
من باب تقديم المظنون على المقطوع به **الثالث** اذا عجز عن قراءة
جميع الفاتحة حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس له وخيرها وغيرها
فالمشهور الجلوس لا في القيام انما وجب لها فاذا لم يقدر ان يقف سقط
الرابع اذا خف المعذور انتقل الى الاعلى ووجب بنفسه
فورا انتقل الى الاعلى فان كان جالسا قام وان كان مستندا استقل وان
كان يصلي ايماء ركع وسجد **الخامس** اذا عجز المصلي عن جميع افعال
الصلاة واقوالها ولم يقدر الا على النية فقط او عليها مع الايماء بطرفه
او حاجبه ويكون في الا... النية ابن بشير وقد قال ... مقتضى
المذهب في هذه المسئلة والذي عولنا عليه في المذاكرات مذهب
الشافعي وذلك وجوب الصلاة بالايماء بطرفه او حاجبه **السادس**
فاقد الماء من عينه ان علم انه يومي ذلك الى الجلوس جاز له القدح وان
علم انه يومي الى الاستلقاء منع من فعل ذلك ابن القاسم فان فعل اعاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)